6 مايو.. أولى جلسات محاكمة متحدث الإخوان و19 من قيادات الجماعة

الأحد 27 أبريل 2025 02:00 م

قررت محكمة استئناف القاهرة تحديد يوم السادس من مايو المقبل موعدًا لبدء أولى جلسات محاكمة المتحدث الرسمي باسم الجماعة أحمد حسن عارف وشقيقه عمار حسن عارف، إلى جانب 18 مواطن بينهم أربع سيدات، وذلك على ذمة القضية رقم 444 لسنة 2018 حصر تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا.

اتهامات ثقيلة في انتظار المتهمين

أسندت نيابة أمن الدولة العليا إلى المتهمين اتهامات واسعة النطاق، شملت:

الانضمام إلى جماعة محظورة أُسست على خلاف أحكام القانون مع العلم بأغراضها

وتمويل ودعم الجماعة لتحقيق أهدافها

ونشر أخبار ومعلومات كاذبة من شأنها تكدير السلم العام

وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

والتخطيط لارتكاب أعمال عدائية تهدف إلى الإضرار بالدولة المصرية ومؤسساتها.

خلفيات القضية.. إدراج سابق على قوائم الإرهاب

يأتي قرار الإحالة بعد أكثر من عام على إصدار محكمة جنايات القاهرة، في مارس 2023، حكماً بإدراج المتهمين أنفسهم على قوائم الإرهابيين لمدة خمس سنوات.

صدر ذلك الحكم برئاسة محمد السعيد الشربيني وعضوية غريب عزت ومحمود محمد زيدان، ضمن إجراءات قانونية أوسع شملت أيضاً مد إدراج جماعة الإخوان ككيان إرهابي لخمس سنوات إضافية.

قرار الإدراج الذي صدر آنذاك حمل الرقم 4 لسنة 2018، واستند إلى القضية التي تحمل الرقم 444 لسنة 2018.

قائمة المتهمين الكاملة

شملت اللائحة المحالين إلى المحاكمة الأسماء التالية:

أحمد حسن عارف

أحمد صابر عثمان

أشرف محمد مسلم

حمود مصطفى حميدة

محمود أحمد عبد الجواد

نسرين محمد الإمام

هاجر عبد الفتاح دسوقي

وسام أحمد حميدة

سوسن زكريا أبو الفتح

رقى كامل محمد

ياسر عوض أحمد

محمود عبد اللطيف الشهى

أحمد خضر علي

أحمد حسين مهران

محمد محمود مسعود

أحمد محمد خضيري
هشام يس عبد الله
عمار حسن عارف
محمود محمد شعبان
أسامة مصطفى البارودي

هيئة الدفاع تحتج لم يتم الإخطار رسمياً

وفي سياق متصل، كشف مصدر من هيئة الدفاع عن جماعة الإخوان المسلمين، أن المتهمين وهيئة الدفاع عنهم لم يتم إخطارهم بالحكم الصادر بإدراجهم على قوائم الإرهاب، ولا بقرار الإحالة إلى المحاكمة

وأن المتهمين لم يحضروا الجلسة الخاصة بمد قرار الإدراج ولم يتم تمكينهم حتى الآن من الاطلاع على ملف القضية أو معرفة تفاصيل الأدلة المقدمة ضدهم، ما يثير تساؤلات قانونية حول مدى احترام حقوق الدفاع في هذه القضية